

## **جريدة المعلمات**

٢٦ — تتحقق كافة الجهات ذات الصلة بتطبيق أحكام هذا القانون ، بسرية المعلومات التي تحصلت عليها تنفيذاً لأحكامه ولا تكشف سريتها إلا لغير الذى يكون ضرورياً ولازماً مع الاحتياط بحجة ومتضييات مبدأ المواجهة بين الخصوم .

## **الخطاب الأولي**

٢٧ — تصل السلطات المختصة في الدولة بالتنسيق مع السلطات المعنية في الدول الأخرى على تسهيل عودة الضحايا الأجانب إلى أوطانهم ، مع إتخاذ الإجراءات اللازمة لسلامتهم .

## **الرسالة الثانية**

٢٨ — يعفى الضحايا من الرسوم القضائية الخاصة بذريعة التعرض عنضر الذي يحدث نتيجة لتعريضهم لأى من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

## **بيان إصدار المأذون والمادة والباب**

٢٩ — يصدر الوزير بتصدية من الجنة اللوائح والأوامر والقواعد ، الالزامية لتنفيذ أحكام هذا القانون .

## **المعلمات**

### **الرقا**

- (أ) بيان المسالب الختمي ،
- (ب) تقرير ديوان المراجعة القسمى ،
- (ج) تقرير يوضح سير عمل الجنة .

## **عملية الشفاعة والشهود**

- ٢٥ — تتحدد الجنة والنيلية والمحكمة المختصة بالإجراءات الكفيلة بتوفير العملية للضحايا والشهود وعدم التأثير عليهم ، مع الاحتياط بحق الدفاع ومتضييات مبدأ المواجهة بين الخصوم .
- ٢٤ — لا يعتد برواية الضحية في جرائم الاتجار بالبشر .

(٢) تودع اللجنة أمها بالبنك المركزي في حسابات جارية ويتم السحب عليها وفقاً للقانون واللوائح المالية .

٢٢ — تراجع حسابات اللجنة بوساطة ديوان المراجعة القسمى أو أي مراجع قانونى آخر يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه ، بعد نهاية كل سنة مالية .

## **بيان المسالب والمذكرة والمراجعة المعمول**

٢٣ — ترفع اللجنة للوزير خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للبيانات واللتاريخ الآتي : —

- (أ) بيان المسالب الختمي ،

(٣) لا ينطبق البند (٢) إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية أو إصابتها بضرر لا يرجى الشفاء منه أو يعاهده مستديمة.

١٤ — يعد مرتكباً جريمة، كل من يستخدم الشبكة المعلوماتية، أو أنشأ موقعاً إلكترونياً يقصد إرتكاب أي منجرائم المتصور علىها في هذا القانون ويعد بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو الغرامة أو بالعقوتين معاً.

### **مسؤولية المأذق**

- (١) يتلزم شركات النقل البرية أو البحرية ، بالتحقق من حصل المسافرين لوثائق صحيحة للدخول الدولة .  
(٢) يعاقب المأذق بالغرامة إذا ثبت أن إحدى جرائم الإتجار بالبشر قد وقعت نتيجة عدم مراعاته للفوائض والروائح الصادرة في هذا الشأن.

### **العمل والربح**

#### **المكاتب المالية**

- ١٩ — تكون الجنة الموارد المالية الآتية :—  
(أ) ما تخصصه لها الدولة من إعتمادات مالية ،  
(ب) أى موارد مالية أخرى يوافق عليها وزير المالية والإقتصاد الوطني .

١٦ — مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، يجب على المحكمة ، عند الإدانة بوجوب أى من أحكام هذا القانون ، أن تحكم بمحسادة الأموال والأمتعة والإدوات ووسائل النقل التي استخدمت في إرتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، أو المتصلة منها ، لصالح حكومة السودان .

### **استخدام موارد الجنة**

- ٢٠ — تستخدم موارد الجنة في تسيير أعمالها وتتفيد إنتصاصاتها وسلطاتها وفقاً للأحكام هذا القانون .

### **إعفاء من العقوبة أو تعفيضاً**

١٧ — (١) يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كل من يدار من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها وكان من شأن ذلك إكتشاف الجريمة قبل وقوعها .  
(٢) يجوز للمحكمة تخفيف المقوية الأصلية إذا حدث الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقى الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتصلة منها .

### **التعريف بعد استخدام الشبكة المعلوماتية**

١٥ — يعد مرتكباً جريمة ، كل من يستخدم الشبكة المعلوماتية ، أو أنشأ موقعاً إلكترونياً يقصد إرتكاب أي منجرائم المتصور علىها في هذا القانون ويعد بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو الغرامة أو بالعقوتين معاً .

١٦ — يعد مرتكباً جريمة كل من حاز أو أخفي أو قام بالتصرف في أموال أو معدات أو الآلات أو مواد متحصل عليها من جرائم الإتجار بالبشر مساعي عمله بذلك ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوتين معاً إغادة المال المنصرف فيه .

### **معاهدة العمل والتطور بالبشر**

١٧ — مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، يجب على المحكمة ، عند الإدانة

- (١) يعاقب المأذق بالغرامة إذا ثبت أن إحدى جرائم الإتجار بالبشر قد وقعت نتيجة عدم مراعاته للفوائض والروائح الصادرة في هذا الشأن .  
(٢) يلapses المحاسبية السليمية ، وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

- (١) يجبر على الجنة أن تحفظ بحسبابات صحية ومستوفاة لأعمالها وفقاً لأسس المحاسبية السليمية ، وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .  
(٢) السلطات بالجريدة وأدى إلى كشف باقى الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتصلة منها .

(ز) أو سهل اتصال الجناة به ، أو أمنه بمعلومات غير صحيحة يقصد الإضرار به ، أو الإخلال بسلامته البدنية ، أو النفسية ، أو العقائدية ، ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوتين معاً .

(ز) إذا تعرض أي من الضحايا إلى الاستغلال الجنسي ، أو نزع خدمة عاملة وتم إرتكاب الجريمة لاستغلال وظيفته أو موقعه ، أو نتج عن الجريمة موت أو إصابة الضحية بعاهة مستديمة أو يعرض لا يرجى الشفاء منه .

(ج) كان مرتكب جريمة الاتجار بالبشر موظفاً عاماً أو مكافأً بأداء جريمة عاملة وتم إرتكاب الجريمة لاستغلال وظيفته أو موقعه ، أو أخفى: -

(ج) إذا تعرض أي من الضحايا إلى الاستغلال الجنسي ، أو نزع خدمة عاملة وتم إرتكاب الجريمة لاستغلال وظيفته أو موقعه ، أو نتج عن الجريمة موت أو إصابة الضحية بعاهة مستديمة أو يعرض لا يرجى الشفاء منه .

### عمل شخص على الأداء بضمانة زور

١٢ -  
(أ) يهدى مرتكباً جريمة كل من يحمل شخص على الأداء بشهادة زور يستخدام : -  
القول أو التهديد أو التهريب أو عرض هدية أو مزية من أى نوع أو وعد يشئ من ذلك لحمل آخر على الإلقاء بشهادة زور أو كتمان معلومات أو إخفائها أو الإلقاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام أى جهة قضائية أو إدارية في إجراءات تتصل بإرتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليهما في هذا القانون ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات .

(ب) القوة البدنية أو التهديد أو التهريب للتدخل في عمل أى مسئول إداري أو قضائي أو معنى بخلاف القانون فيما يتعلق بأى من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات .

### الشأن، عمل لغيره أو إرتكابه

١٣ -  
(أ) بعد مرتكباً جريمة كل من أنشأ أو أصد أو وفر أو أدار محلات ترتكب فيه أى من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، أو الأفعال المتعلقة بها ويعقب بالإثني : -  
(أ) السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوتين معاً ،  
(ب) مصادرة محل إذا كان مسلوكاً لمرتكب الجريمة أو كان يستخدم لإرتكاب من أخفى الجندي زوجاً له أو أحد أصوله أو فروعه .

(ج) جريمة بعلم مالكه .

### الكشف عن الشاهد أو الشهيدة

١٤ -  
(ج) بعد مرتكباً جريمة ، كل من أفسح أو كشف عن هوية الضحية أو الشاهد أو مكان وجوده أو أى معلومات عنه ، بما يعرضه للخطر ، أو يصيبه بالضرر ،

## **جريدة العدالة بالبشر ضد المطالبة**

٨ — تعتبر جريمة الاتجار بالبشر ذات طابع عبر وطني إذا ارتكبت في :-

- (أ) أكثر من دولة ،
- (ب) دولة وتم التحصير أو الإعداد أو التخطيط لها أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها ،
- (ج) إية دولة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة ،

(د) دولة وإمتدت آثارها إلى دولة أخرى .

## **العقاب**

— ٩ — يعاقب كل من يرتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات .

- (١) يعاقب كل من يرتكب جريمة الاتجار بالبشر، بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز عشرين سنة أو الإعدام إذا :-
- (أ) كان قد أنشأها أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادتها أو دعا للانضمام إليها ،
- (ب) كان المجني عليه أثني أو طفل لم يبلغ عمره الثامنة عشرة أو معها ،
- (ج) ارتكب الجريمة عن طريق الإحتيال أو لاستعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالتعذيب البدني أو النفسي ،
- (د) وقع الفعل من شخصين أو أكثر أو من شخص يحمل سلاحاً ،
- (هـ) كان الجاني زوجاً للمجنى عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو ولديه أو كانت له سلطة عليه ،
- (و) كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني ،

## **ال罰 والغرامات**

### **جريدة العدالة بالبشر**

— ٧ — بعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر، كل من يقوم بإستئصال شخص طبيعي أو نقله أو احتطافه أو قرْحِلِيه أو يومه أو استقباله أو احتجازه أو تجهيزه، وذلك بقصد استغلاله أو استخدامه في أعمال غير مشروعة ،

أو أي أفعال من شأنها إهانة كرامته أو تحقيق أهداف غير مشروعة مقابل أي من الآتي ، :-

- (أ) عائد مادي ، أو وعد به ،
- (ب) كسب معنوي ، أو وعد به ،
- (ج) منتج أبي نوع من المزايا .
- (٢) تعتبر الأفعال المذكورة في البند (١) إتجاراً بالبشر إذا تمت عن طريق القوة أو التهديد باستخدامها، أو أي من أشكال القسر أو الاحتكاف أو الاتجار أو الخداع أو استغلال السلطة والفوز أو استغلال حالة ضعف حاجة أو منح مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بها وذلك للحصول على موافقته شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه .

(٢) يكون اجتماع الجهة فاللونيا بحضور أكثر من نصف أعضائها .  
(٣) تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين لأجتماع قانوني ، وفي حالة تسولى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

(٤) رئيس اللجنة دعوةً أى شخص من ذوى الخبرة والإختصاص لحضور أي من إجتماعات اللجنة للإستناد برأيه فى المسائل المعروضة أمامها ولا يكون له حق التصويت .

(أولاً) الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بتنفيذ حرام الإتجار بالبشر بما في ذلك ما يلزم من إجراءات لتيسير عودة

الضحايا إلى أوطانهم،

السلطات المختصة بالدولة مع السلطات المعنية في الدول الأخرى لتسهيل عودة الضحايا الأجانب إلى وطنهم وفق

الإجراءات الازمة في الدولة ،

(هـ) نشر الوسي بالمسائل المتعلقة بجريمة الإتجار بالبشر عن طريق إقامة المؤتمرات والندوات والنشرات والتدريب وغيرها من الوسائل خاصة

لدى أصحاب العمل والمتعاملين في استخدام العمال والمستخدمين ،

(و) تعزيز القدرات الوظيفية للعاملين في مجال مكافحة حرام الإتجار بالبشر ،

(ز) إصدار دليل وطني يتضمن الإرشادات والمسواد التقافية ذات الصلة بعملها ونشره وتعديله ،

(ح) دراسة الفتاوى الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر وإتخاذ الإجراءات والتدابير الازمة بشأنها ،

(ط) التعاون مع الجهات الرسمية وغير الرسمية لتنفيذ البرامح الازمة للتعافي النفسي والاجتماعي للضحايا والإشراف على إيمانهم فى أماكن تخصص لها الغرض ووضع التدابير الكفيلة بحمايةهم ،

(ي) المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة فى المؤتمرات والمنتديات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر وإبراز توجه الدولة وسياستها تجاه هذه المسائل ،

(ك) القيام بأى مهام أخرى تكون لازمة لمكافحة الإتجار بالبشر .

### **احتياطات الجهة والمراقبة**

٦ - (أ) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرأة كل ثلاثة أشهر ويجوز لها عقد اجتماع طارئ بناء على دعوة من رئيسها أو بطلب من تلك الأعضاء .

## **نطليبيات أحكام الدائن المدعى**

٣ - تطبق أحكام الباب الثالث من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ بشأن الشروع

والاشتراك والخريص على إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر .

### **الفصل الثالث**

#### **إثبات الجهة والمراقبة والشروع**

٤ - (أ) تتشكل لجنة تسمى " اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر " وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

(ب) تشكل اللجنة بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير من رئيس وعدد من الأعضاء يمثلون الجهات ذات الصلة .

(ج) يكون مقر اللجنة بوزارة الخضر .

(د) تخضع اللجنة لإشراف الوزير، وتكون مسؤولة أمامه عن أداء أعمالها ومهامها .

#### **احتياطات الجهة والمراقبة**

٥ - تكون اللجنة هي السلطة العليا في مكافحة ومعالجة أسباب حرام الإتجار بالبشر ولها الحق في إنشاء فروع بالمحافظات ، ومحظوظ عدم الإدخال بعموم ما تقدم تكون للجنة الاختصاصات والسلطات الآتية:-

(أ) وضع استراتيجية قوية لمعالجة حدوز وأسباب جريمة الإتجار بالبشر ، (ب) إعداد المعاذنة العامة السنوية ورفعها عبر الوزير لمجلس الوزراء لاجائزها ،

(ج) مراجعة التشريعات ذات الصلة بمكافحة الإتجار بالبشر وتقديم المقترنات والتصديقات الازمة بشأنها ،

(د) التنسيق بين:-

## قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥

صـلـاـبـاـكـامـ دـسـتـورـ جـمـهـورـيـةـ السـوـدـانـ الـاـنـتـقـالـيـ لـسـنـةـ ٢ـ٠ـ٠ـ٥ـ

أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه : -

### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

##### اسم القانون ومهـدـ العمل

١ - يسمى هذا القانون " قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥ " ، ويحمل به

من تاريخ التوقيع عليه .

#### فـيـنـ

٢ - في هذا القانون ، ما لم يقتضي السياق معنى آخر: يقصد به أي من الأفعال التي تشكل جريمة " الاتجار بالبشر "

يوجب أحكام المادة ٧ من هذا القانون، يقصد بها جماعة مكونة من شخصين أو أكثر تعمل بصورة منتظمة بهدف إرتكاب أي من الأفعال التي تشكل جريمة وفقاً لأحكام هذا القانون ،

يقصد به أي شخص طبيعى تعرض لأى ضرر مادى أو معنوى نتيجة لارتكاب إحدىجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، يقصد بها الجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر المشأة بموجب أحكام المادة ٤ من هذا القانون، يقصد به الوزير الذى يحدده رئيس الجمهورية .

" الضحية "

" الجنة "

" الوزير "